ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	قيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط ـ شالة

الهاتف : 76 50 24 ـ 76.50.25 ـ 76 54 13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101

بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليما خريبكة والحسيمة. ـ الموافقة على مخططي تنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين لأولاد عزوز وبني عمارت.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1079.96 صادر في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد عزوز 1431

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1239.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عمارت 1431

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1207.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1432

صفحة

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1290.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1432

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1349.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1432

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1350.96 صادر في 12 من صفر1417 (28 يونيو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1291.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1292.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 1432

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1324.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 21 ماي 1996 الى غاية نهاية الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة التفتيش العام للمالية 1433

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1340.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) يغير ويتمم القرار رقم 1640.90 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي 1433

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1323.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 1435

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية 1436

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

قرار لمدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي رقم 1345.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي 1437

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1344.96 صادر في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات 1438

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1079.96 صادر في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد عزوز.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد عزوز (المخطط رقم 94/2).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 79.84 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد عزوز (المخطط رقم 80602).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1417 (27 ماي 1996).

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم خريبكة صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد عزوز

عامل إقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد عزوز خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 8 رجب 1416 (فاتح ديسمبر 1995) إلى 8 شعبان 1416 (31 ديسمبر 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد عزوز (المخطط رقم 94/2) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1239.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عمارت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عمارت (المخطط رقم 45805 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1504.82 بتاريخ 5 ربيع الأول 1403 (21 ديسمبر 1982) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عمارت (المخطط رقم 45805).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة صادر في 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عمارت

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني عمارت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 16 من جمادى الآخرة 1416 (9 فبراير 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 جمادى الآخرة 1416 (17 نوفمبر 1995) إلى 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عمارت (المخطط رقم 45805 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1207.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 24 ماي 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 15 ديسمبر 1994 للدكتور عبد الحميد أمين في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحميد أمين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1290.96 صادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان ابتداء من 30 أغسطس 1996، بحث علني في طلب السيدين عبد الرحمان باشرقي و علي باشرقي القاطنان بدوار زاوية بلكرن بجماعة أولاد املول بدائرة سيدي بوعثمان ، الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «السديرة» مساحته 83 هكتارا و 48 آرا يقع بمزارع دوار زاوية بلكرن بجماعة أولاد املول بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1349.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) سيجرى بدائرة شيشاوة ابتداء من فاتح إلى 30 أغسطس 1996، بحث علني في طلب السيد محمد مجدوب الساكن بدوار النزالة بفرقة التويجرات بجماعة سيدي المختار بدائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «بلاد الشيخ» تابع لأراضي الجموع مساحته 17 هكتارا و 95 آرا و 94 سنتيارا يقع بمزارع دوار النزالة بفرقة التويجرات بجماعة وقيادة سيدي المختار.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1350.96 صادر في 12 من صفر 1417 (28 يونيو 1996) سيجرى بدائرة مجاط ابتداء من 12 أغسطس إلى 10 سبتمبر 1996، بحث علني في طلب السيد الحسين الجباري الساكن بدوار ميلود بجماعة كماسة بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «لحروش» تابع لأراضي الجموع مساحته 18 هكتارا و 10 آرات يقع بمزارع دوار ميلود بجماعة كماسة بجماعة ودائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1291.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 ، بحث علني في طلب السيد ادريس الروحي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,52 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 10 آرات يقع بدوار تاركة بجماعة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1292.96 صادر في 8 صفر 1417 (25 يونيو 1996) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 ، بحث علني في طلب السيد الطاهر الكزماوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,80 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 19 آرا و 35 سنتيارا يقع بدوار المنابهة بقيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1324.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 21 ماي 1996 إلى غاية نهاية الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة التفتيش العام للمالية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 764.96 الصادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة التفتيش العام للمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المبينة أسفله :

- اللجنة رقم 1 : مفتشو المالية من الدرجة الممتازة.
- اللجنة رقم 2 : مفتشو المالية رؤساء بعثة.
- اللجنة رقم 3 : مفتشو المالية.

بيان اللجان	العضوان الرسميان	العضوان النائبان
اللجان رقم : 1 و 2 و 3	عبد الفتاح بنمنصور ؛ عمر الصديقي.	المكي وزاني شاهدي ؛ لطف الله شكور.

المادة الثانية

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المبينة أسفله :

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
مفتشو المالية من الدرجة الممتازة (اللجنة رقم : 1)	محمد بن دريوش ؛ محمد بن ادريس بن احمد.	عبد الرحمان الشاوي الرقعي ؛ محمد النعيمي.
مفتشو المالية رؤساء بعثة (اللجنة رقم : 2)	عبد المالك أليل ؛ المصطفى خريوش.	عبد العزيز أزماني ؛ محمد كتفاوي.
مفتشو المالية (اللجنة رقم : 3)	زهير الشرفي ؛ أناس وزين.	فوزية زعبول ؛ عبد القادر الغريب.

المادة الثالثة

تزاول رئاسة اللجان المشار إليها أعلاه كما يلي :

الرئيس الرسمي	الرئيس النائب
السيد عبد الفتاح بنمنصور.	السيد عمر الصديقي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1340.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) يغير ويتمم القرار رقم 1640.90 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 94 3073 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المواد الثالثة والخامسة والسادسة عشرة من القرار رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثالثة. – .....

« أ) بالنسبة لمدير مركز التأهيل الفلاحي ، أن يكون .....

..... »

« ب) بالنسبة لمدير مركز التخصص الفلاحي ، أن يكون .....

..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة الخامسة. – .....

« أ) بالنسبة لرئيس الأشغال بمركز التأهيل الفلاحي ، أن يكون .....

..... »

« ب) بالنسبة لرئيس الأشغال بمركز التخصص الفلاحي ، أن يكون .....

..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة السادسة عشرة. – تحدد مدة التكوين بالمراكز في سنتين إثنتين ،

« يتلقى التلاميذ خلالها .....

..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

تغير وتتمم الملاحق المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

« الملحق رقم 1

« مقر المؤسسة ، طاقتها الاستيعابية والشعب والتخصصات

« مقر المؤسسات ، طاقتها الاستيعابية ، الشعب والتخصصات

« الجدول رقم 1

« المؤسسات التي عرفت تغييرات في الطاقة الاستيعابية

« أو الشعب والتخصصات

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصصات
مركز التأهيل الفلاحي :		
العرائش (اقليم العرائش)	100	الزراعات المتعددة والإنتاج الحيواني
ميسور (اقليم بولمان)	50	كذلك
ميدار (اقليم الناضور)	50	كذلك
بوشطاط (اقليم وجدة)	90	كذلك
بن خليل (اقليم خنيفرة)	70	كذلك
الرشيدية (اقليم الرشيدية)	60	كذلك
كلميم (اقليم كلميم)	50	كذلك
تيزنيت (اقليم تيزنيت)	50	كذلك
تارودانت (اقليم تارودانت)	90	كذلك
أولاد مومن (اقليم سطات)	90	المكتنة الفلاحية
المنزل (اقليم صفرو)	70	الزراعات المتعددة والإنتاج الحيواني
بودربالة (اقليم الحاجب)	160	كذلك

« الجدول رقم 2

« المؤسسات الجديدة ، طاقتها الاستيعابية والشعب والتخصصات

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصصات
مركز التأهيل الفلاحي :		
التويرات (اقليم سيدي قاسم)	90	المكتنة الفلاحية
أولاد فنان (اقليم خريبكة)	130	الزراعات المتعددة والإنتاج الحيواني
		المكتنة الفلاحية
العطاوية (اقليم قلعة السراغنة)	50	الزراعات المتعددة والإنتاج الحيواني

« الملحق رقم 2

« الجدول رقم 1

« البرامج

« شعبة الزراعات المتعددة والإنتاج الحيواني

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	190	30	220
التكوين اللغوي والإنساني	40	-	40
علم الأرصاد الجوية	20	-	20
علم التربة	20	-	20
تقنيات التواصل	20	-	20
بيولوجيا	20	-	20
أنشطة رياضية وثقافية	70	30	100
التكوين التقني	480	80	560
تقنيات الانتاج النباتي	180	40	220
تقنية تربية المواشي	80	-	80
تخصيب التربة	20	-	20
تقنيات السقي	20	-	20
وقاية النباتات	40	-	40
تقنيات انتاج الخضروات	60	20	80
الآليات الفلاحية	80	20	100
التكوين الاجتماعي والمهني	60	60	120
الحساب التقني	20	-	20
قانون الشغل	-	20	20
تنظيم العمل	20	-	20
المؤسسات بالعالم القروي	-	40	40
التسويق	20	-	20
التكوين التطبيقي والميداني	720	1280	2000
المجموع العام	1450	1450	2900

« الجدول رقم 2

« شعبة المكتنة الفلاحية

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين الأساسي	140	80	220
التكوين اللغوي والإنساني	40	-	40
الرسم الصناعي	20	-	20
تقنيات التواصل	-	20	20
الزراعة	40	20	60
أنشطة رياضية وثقافية	40	40	80

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
التكوين التقني	440	120	560
ميكانيك السيارة	60	-	60
القياسة	60	-	60
الحدادة والسبك	60	20	80
التلحيم	60	-	60
تقنيات المحرك	40	-	40
الآليات الفلاحية	60	100	160
الصيانة	80	-	80
الكهرباء	20	-	20
التكوين الاجتماعي والقروي	60	60	120
الحساب التقني	20	-	20
قانون الشغل	-	20	20
تنظيم العمل	20	-	20
المؤسسات بالعالم القروي	-	40	40
التسويق	20	-	20
التكوين التطبيقي والميداني	810	1190	2000
المجموع العام	1450	1450	2900

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1323.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بالنسبة للموظفين العاملين بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد تاريخ إجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها بقرار للسلطة الرئاسية التي يعنيها الامر ، بعد تأشيرة وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

ويجب ان ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو عن طريق الاذاعة أو بإحدى الصحف الوطنية ثلاثة أسابيع على الاقل قبل التاريخ المحدد لاجراء امتحان الاهلية المهنية.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 إلى 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالامر من طرف السلطة التسلسلية.

المادة الرابعة

إن مواد امتحان الاهلية المهنية المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الأول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني : مواد شفوية من بينها اختبار إجباري في اللغة العربية وتنقط هذه المواد من 0 إلى 20 كما تحدد مدة إجرائها ومعاملها في الملف المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الأهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس ، يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الرئاسية المعنية بالأمر.

يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين في المواد الممتحن في شأنها.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية دون أن تقل نقطة إحدى هذه المواد عن 20/5.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية من طرف السلطة الرئاسية المعنية بالأمر.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 20/12 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للسقوط تقل عن 20/5.

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الأهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

الامضاء : المصطفى ساهل.

ملحق

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

مقتضيات تنظيمية

1 ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة للمرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

يشارك في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، الموظفون الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 ويكونون قد قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 ـ مواد الامتحان : يشتمل الامتحان على المواد الآتية :

أ) تتضمن المواد الكتابية :

ـ موضوعا عاما يحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛

ـ تعليقا حول مشروع يتعلق بالاختصاص والمهام المنوطة بالمرشح (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

ـ تحرير تقرير حول اختصاصات إطار التقنيين (المدة : ساعتين ، المعامل : 2) ؛

ب) تتضمن المواد الشفوية :

ـ حوارا بين لجنة الامتحان والمرشح حول اختصاصاته المهنية (المعامل : 3).

ت) تقرير معد من طرف الرؤساء التسلسليين :

ـ يعد هذا التقرير حسب النموذج المرفق طيه الذي ينقط من 0 الى 20 (المعامل : 1).

تقرير حول مؤهلات المرشح للقيام بمهام تقني من الدرجة الثانية

الاسم العائلي والشخصي : .....

رقم المرشح : .....

المستوى		
حسن	متوسط	ضعيف

1 ـ الشخصية :

1 ـ 1 : المزاج.....

1 ـ 2 : الذاكرة .....

1 ـ 3 : الذكاء .....

1 ـ 4 السيرة .....

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 صادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1395 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مؤسسة ثقافية تحت اسم « مركز الدراسات والأبحاث الحسانية » يكون مقره بالعيون ويتبع مباشرة للادارة المركزية.

المادة الثانية

تناط بالمركز المهام التالية :

ـ القيام بجمع وتصنيف مختلف تجليات الثقافة الحسانية لصيانتها والمحافظة عليها وإبراز قيمتها عن طريق :

ـ التعريف بروائعها الأدبية والفنية والفكرية وإبداعاتها ؛

ـ جرد مختلف التعابير الحسانية وذلك بتدوين القصائد الشعرية وتصنيفها ، وكتابة الموسيقى وتسجيلها بطرق علمية ؛

ـ العناية بالتقاليد الشعبية الصحراوية وخلق « أطلس » للأدوات الصحراوية القديمة وأسمائها ومجالات استعمالها ؛

ـ القيام بدراسات وأبحاث علمية حول الثقافة الحسانية والنهوض بها واقامة علاقات تعاون وتنسيق مع الجهات والمراكز العلمية الوطنية والأجنبية ذات الاهتمامات المماثلة ؛

ـ تنظيم مباريات وجوائز وحلقات دراسية وندوات ومحاضرات ومعارض تتعلق بالثقافة الحسانية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسير مركز الدراسات و الأبحاث الحسانية مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

يتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

يشتمل المركز على مجلس استشاري ومصالح تقنية وادارية.

المادة الخامسة

يتألف المجلس الاستشاري من :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو من يمثلها ، رئيسا ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو ممثلها ؛

ـ مؤرخ المملكة ؛

ـ رئيس المجلس الجهوي للثقافة بولاية العيون ؛

ـ عميد جامعة بن زهر بأكادير أو ممثله ؛

ـ متخصصين في التراث الحساني ؛

ـ مندوبي الوزارة بالأقاليم التابعة للمنطقة الجنوبية ؛

ـ ممثلين عن الجمعيات الثقافية المحلية ، يعينون بقرار لوزير الشؤون الثقافية ؛

ـ مدير المركز ، مقررا.

ويمكن لوزير الشؤون الثقافية استدعاء شخصيات أخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه للتراث الحساني.

المادة السادسة

يجتمع المجلس الاستشاري لمركز الدراسات والأبحاث الحسانية في دورة عادية مرة في السنة ، وعند الاقتضاء ، بدعوة من رئيسه ، ويدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير ، كما يدلي بتوجيهاته فيما يخص نشاط وتسيير المركز.

المادة السابعة

يشتمل المركز على المصالح التالية :

ـ مصلحة الدراسات والأبحاث والنشر ؛

ـ مصلحة التوثيق والتبادل.

المادة الثامنة

يدخل مركز البحوث والدراسات الحسانية في حكم قسم للادارة المركزية ، وتدخل المصالح التابعة له في حكم مصالح الادارة المركزية.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح التابعة للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة العاشرة

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

مديرية الشؤون الادارية
والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي رقم 1345.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار مدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى والثانية من القرار رقم 1457.92 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ .....

« اللجنة رقم 16 : اطار مهندسي الدولة :

« ـ مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛

« ـ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الثانية. – يحدد تأليف هذه اللجان كما يلي :

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....
اللجنة رقم 16 : إطار مهندسي الدولة		
– مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛	–	–
– مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	–	–

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : ابراهيم فرج.

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1344.96 صادر في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (4 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني لمدة ست سنوات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول المحلق بالقرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المتعلق بممثلي الادارة والموظفين ، كما يلي :

« **ممثلي الموظفين**

« اللجنة الثانية : المراقبون العامون :

« **بدلا من** : الادريسي لحسيني أحمد.

« **يقرأ** : البشري المصطفى.

« اللجنة الرابعة : عمداء الشرطة الممتازون :

« **بدلا من** : بوجمعة الطاهر وكيليطو أحمد.

« **يقرأ** : لعويني أحمد ولفتيل المصطفى.

« اللجنة السادسة : ضباط الشرطة الممتازون :

« **بدلا من** : منصور ميمون.

« **يقرأ** : بلكلاف علال.

« اللجنة الثامنة : مفتشي الشرطة الممتازون :

« **بدلا من** : قفة عبد الله وبودلال محمد.

« **يقرأ** : أبو العز محمد والخوري محمد.

« اللجنة الخامسة عشرة : ضباط الأمن الممتازون :

« **بدلا من** : عليجو أحمد ولهمام بناني التهامي والحيمر محمد.

« **يقرأ** : شلاي علي و ويزغت محمد وعلاوي العياشي.

« اللجنة السابعة عشرة : المقدمون الرؤساء :

« **بدلا من** : زركيط عبد القادر.

« **يقرأ** : شملالي محمد. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996).

الامضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.